

قرار رقم ٦٤٥

تعديل القرار رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٥

المتعلق بدعوة الهيئات الانتخابية

في المدن والبلدات والقرى والأحياء لإنتخاب مختارين ومجالس إختيارية

وتحديد عدد المختارين والأعضاء الإختياريين لكل منها

في دوائر محافظة لبنان الجنوبي ودوائر محافظة النبطية

إن وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧ وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) لا سيما المواد ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ منه،

بناء على القرار رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٥ المتعلق بدعوة الهيئات الانتخابية في المدن والبلدات والقرى والأحياء لإنتخاب مختارين ومجالس إختيارية وتحديد عدد المختارين والأعضاء الإختياريين لكل منها في دوائر محافظة لبنان الجنوبي ودوائر محافظة النبطية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل في القرار رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٥ عدد المختاتير في دوائر محافظة لبنان الجنوبي

- قضاء جزين ومحافظة النبطية - قضاء بنت جبيل ليصبح على الشكل التالي:

قضاء بنت جبيل - بلدة فرون مختاران بدلاً من مختار واحد.

قضاء جزين - بلدة جرنابا مختاران بدلاً من مختار واحد.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥ أيار ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار



بيروت - شارع عمر منيمنه

هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣

فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢

www.lpexpp.com